باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل ماموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابرا يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه المبادلة بعوض ظهيريه والشرا ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانيه والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات آجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كسكناها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيره والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاضي وشريف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل تعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل ماموره لو يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار كامر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبنا والخياطة وان لم يحسن ذلك خانيه والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تاترخانيه وقضا الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجيه والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانيه نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال

بيع شرا صلح مال خصومة ۞ بفعل وكيل ليس يحنث حالف ۞

كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت ۞ اجارة استيجار الضرب لابنه ۞

ولام دخل مبتدأ خبره اقتضى الاتي على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال تجري فيه النيابة للغير كبيع وشرا واجارة وخياطة وصياغة وبنا اقتضى اي اللام امره اي توكيله لتخصيصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره اي توكيله سواء المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفا التوكيل سوا كان ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجي فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل

عن غيره

عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه فقضاء بانه ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضا انما ياتي في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره او وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال الملك وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع او الشرا الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب

فروع قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيريه وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والتجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي به آيج ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبره دبرته تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصحح السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه اخذ عامة مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان تعين لغير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول

فروع يتفرع على الحنث لفوات

Copyright King Saud University